أقول إذا كان الخيار ثابتا للبائع أو المشتري بدليل شرعي فاخترمته المنية قبل أن يقع منه الخيار وقبل أن تنقضي مدة الخيار المؤقت شرعا والمؤقت بتراضي البائع والمشتري فلا شك أن هذا الحق الثابت يكون حقا لوارثه فيثبت له ما ثبت له كسائر الحقوق وهكذا سائر الخيارات الآتية وما قيل فيه بأنه لا يورث منها فذلك رأي بحت مخالف لما أثبته الكتاب العزيز والسنة من ميراث الأملاك والحقوق ولم يأتوا في الفرق بشيء إلا بما هو هباء أو سراب بقيعة .

قوله ويكلف التعيين بعد المدة .

أقول قد قدمنا أنه لا يصح البيع مع عدم التعيين إلا بشرط الخيار فإذا شرطه كان الاختيار موكولا إلى نظر من له الخيار إن وقع منه الاختيار نفذ البيع وإن لم يقع منه الاختيار فلا بيع وبهذا تعرف أنه لا وجه لتكليفه للتعيين بل يقال له اختر أو اترك فإذا سكت حتى مضت المدة فلا بيع لأن ذلك ترك للاختيار وهو يكفي من غير ما ذكره المصنف من التكليف .

قوله ولغبن صبي أو متصرف عن الغير فاحشا .

أقول خيار الغبن قد أشار إليه رسول ا A بما قدمنا من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال ذكر رجل لرسول ا A أنه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة وأخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث أنس أن رجلا على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله